

## قرارات وقوانين

### من حيث الموضوع :

- حيث أن المشرع في القانون العضوي موضوع الإخطار، استعمل في المادتين 32 و34 منه، مصطلحي "غرف" و"رؤساء غرف"، بعد استحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 (الفقرة 2) من الدستور، وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري. بالنتيجة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي،

- وحيث أنه وفي ذات السياق، فإنه يترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما، بينما تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات،

- وحيث أنه لم تسجل المحكمة الدستورية في باقي مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، ما يخالف الدستور، بما يتعين الإبقاء عليها وتثبيتها.

### لهذه الأسباب :

### تقرر ما يأتي :

### من حيث الشكل :

**أولا :** إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي موضوع الإخطار، المتعلقة بالتنظيم القضائي جاءت تطبيقا لأحكام المواد 140 (الفقرة 3) و143 و144 (الفقرة 2) و145 (الفقرات الأولى و2 و3 و4) و179 من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

**ثانيا :** إن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

### من حيث الموضوع

**أولا :** تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار، للدستور، بعد الأخذ بعين الاعتبار بالتحفظات المذكورة أعلاه الواردة على المادتين 32 و34 منه.

**ثانيا :** يبلى هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

**قرار رقم 01 / ق. م / د / ر م / د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي، للدستور.**

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، برسالة مؤرخة في 7 أفريل سنة 2022، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 10 أفريل سنة 2022 تحت رقم 51، وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي، للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 140 (الفقرتين 2 و3) و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و168 و179 و190 (الفقرة 5) و225 منه،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 7 شوال عام 1443 الموافق 8 ماي سنة 2022 التي تحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور،

- وبعد الاستماع الى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

### من حيث الشكل :

- حيث أن القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي، موضوع الإخطار، يبادر بإيداع مشروعه الوزير الأول بعد موافقة مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، عملا بالمادة 143 من الدستور،

- وحيث أن القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي، المعروف على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور، حصل طبقا للمادة 140 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 17 جانفي سنة 2022، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 30 مارس سنة 2022، وهذا خلال الدورة البرلمانية العادية 2021-2022،

- وحيث أن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي للدستور، جاء طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

**يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي.

**المادة 2 :** يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

**المادة 3 :** يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

**المادة 4 :** يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

### **الباب الثاني**

#### **أحكام مشتركة بين النظام القضائي**

#### **العادي والنظام القضائي الإداري**

**المادة 5 :** تفتتح السنة القضائية بمقر المحكمة العليا، بحفل رسمي، شهريين (2) على الأكثر، من تاريخ انتهاء العطلة القضائية.

**ثالثا :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدتين بتاريخ 7 و9 شوال عام 1443 الموافق 8 و10 ماي سنة 2022.

### **رئيس المحكمة الدستورية**

#### **عمر بلحاج**

ليلي عسلاوي، عضوا،

بحري سعد الله، عضوا،

مصباح مناس، عضوا،

جيلالي ميلودي، عضوا،

أمال الدين بو لنوار، عضوا،

فتيحة بن عبو، عضوا،

عبد الوهاب خريف، عضوا،

عباس عمار، عضوا،

عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

عمار بوضياف، عضوا،

محمد بوطرفاس، عضوا.



### **قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 140 (الفقرتان 2 و3) و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و168 و179 و190 (الفقرة 5) و224 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

### الباب الثالث

#### النظام القضائي العادي

**المادة 12 :** يحدد اختصاص المجلس القضائي والمحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

**المادة 13 :** يتولى قضاة النيابة العامة في المجلس القضائي والمحاكم التابعة له المهام المنوطة بهم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

#### الفصل الأول

##### المجالس القضائية

**المادة 14 :** يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

#### القسم الأول

##### تنظيم المجالس القضائية وتشكيلتها

**المادة 15 :** يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية :

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستيعابية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية،
- غرفة تطبيق العقوبات.

غير أنه، يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة 16 :** يتشكل المجلس القضائي من :

##### قضاة الحكم :

- رئيس المجلس القضائي،
- نائب، أو عند الاقتضاء، نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي،
- رؤساء غرف،
- مستشارين.

يتم افتتاح السنة القضائية على مستوى المجالس القضائية في الأسبوع الموالي لافتتاحها على المستوى الوطني.

**المادة 6 :** تنعقد جلسات الجهات القضائية في مقراتها المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

غير أنه يمكنها، عند الاقتضاء، أن تعقد جلساتها في مقر آخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

وتعقد في مقر آخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب قرار من وزير العدل، إذا تعلق الأمر بجلسات محكمة الجنايات.

كما يمكن الجهات القضائية أن تعقد جلسات متنقلة، خارج مقراتها وفي نطاق اختصاصها الإقليمي، بموجب قرار لوزير العدل، حافظ الأختام، بناء على طلب الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية أو رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف.

**المادة 7 :** يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

**المادة 8 :** تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات الجهات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويمكن تعديل هذه الأوامر، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

**المادة 9 :** تنتهي السنة القضائية بعطلة قضائية مدتها شهران (2)، من 15 جويلية إلى 15 سبتمبر من كل سنة.

تتولى الجهات القضائية، خلال هذه الفترة، الفصل في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين.

**المادة 10 :** يحدد رئيس الجهة القضائية الجلسات خلال العطلة القضائية، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

يجب أن يتضمن أمر تحديد الجلسات خلال العطلة القضائية، عدد وساعة ويوم ونوع الجلسات.

ويمكن تعديل هذه الأوامر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

**المادة 11 :** تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**قضاة النيابة العامة :**

- نائب عام،

- نواب عامين مساعدين.

**القسم الثاني****سير المجالس القضائية****المادة 17 :** يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**المادة 18 :** في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي، يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاضٍ آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

**الفصل الثاني****المحاكم****القسم الأول****الاختصاص والتشكيلة****المادة 19 :** المحكمة درجة أولى للتقاضي.**المادة 20 :** تتشكل المحكمة من :**قضاة الحكم :**

- رئيس المحكمة،

- نائب رئيس المحكمة،

- قضاة،

- قاضي التحقيق أو أكثر،

- قاضي الأحداث أو أكثر،

- قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي،

**قضاة النيابة العامة :**

- وكيل الجمهورية،

- وكلاء جمهورية مساعدين.

**القسم الثاني****التنظيم والسير****المادة 21 :** تشمل المحكمة الأقسام الآتية :

- القسم المدني،

- قسم الجنج،

- قسم المخالفات،

- القسم الاستعجالي،

- قسم شؤون الأسرة،

- قسم الأحداث،

- القسم الاجتماعي،

- القسم العقاري،

- القسم البحري،

- القسم التجاري.

غير أنه، يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها.

**المادة 22 :** مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي، تشمل محكمة مقر المجلس القضائي قسماً لتطبيق العقوبات.**المادة 23 :** يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.**المادة 24 :** تفصل المحكمة بقاضٍ فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**المادة 25 :** يستخلف رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، يستخلفه أقدم رئيس قسم.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاضٍ آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

**الفصل الثالث****الجهات القضائية المتخصصة****القسم الأول****محكمة الجنايات****المادة 26 :** توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.**القسم الثاني****الجهات القضائية العسكرية****المادة 27 :** تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.**القسم الثالث****المحاكم المتخصصة****المادة 28 :** يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

## الباب الرابع

### النظام القضائي الإداري

#### الفصل الأول

#### المحاكم الإدارية للاستئناف

#### القسم الأول

#### الاختصاص

**المادة 29 :** تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

#### القسم الثاني

#### التشكيلة

**المادة 30 :** تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من :

#### قضاة الحكم :

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- نائب رئيس أو نائبين اثنين(2)، عند الاقتضاء،
- رؤساء غرف،
- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،
- مستشارين.

#### قضاة محافظة الدولة :

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، عند الاقتضاء.

#### الفصل الثاني

#### المحاكم الإدارية

#### القسم الأول

#### الاختصاص

**المادة 31 :** المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

#### القسم الثاني

#### التشكيلة

**المادة 32 :** تتشكل المحكمة الإدارية من :

#### قضاة الحكم :

- رئيس،
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،
- رؤساء أقسام،
- رؤساء فروع، عند الاقتضاء،
- قضاة،
- قضاة مكلفين بالعرائض،
- قضاة محضري الأحكام.

#### قضاة محافظة الدولة :

- محافظ دولة،
- محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء.

#### الفصل الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 33 :** تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة 34 :** تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

يمكن، عند الاقتضاء، تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكميات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

**المادة 35 :** في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يخلفه نائبه. وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاضٍ آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

**المادة 36 :** يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

**المادة 37 :** تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

**المادة 38 :** تحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التنظيم.

#### الباب الخامس

#### أحكام ختامية

**المادة 39 :** تلغى أحكام :

- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، المعروف على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور، حصل طبقاً للمادة 140 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 17 جانفي سنة 2022، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 30 مارس سنة 2022، وهذا خلال الدورة البرلمانية العادية 2021-2022،

- وحيث أن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جاء طبقاً لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور.

### من حيث الموضوع :

#### أولاً : فيما يخص عنوان القانون العضوي موضوع رقابة المطابقة :

- حيث سجلت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي موضوع رقابة المطابقة حمل التسمية الآتية : "... والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله".

- وحيث أن المادة 179 (الفقرة 5) من الدستور أشارت لعنوان القانون العضوي بعبارة واضحة، دالة، ومحددة بنصها : "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها"،

- وتأسيساً على ما تقدم، يصبح عنوان القانون العضوي المطابق للدستور كما يأتي : "... يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته".

#### ثانياً : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- حيث أن البناء الدستوري للتشريع العضوي موضوع رقابة المطابقة، أغفل الإشارة لمواد عديدة من الدستور هي على قدر كبير من الأهمية، وذات صلة مباشرة بالقانون العضوي، وكان حرياً بالمشروع الاستناد إليها ضمن سياق التأشير، ويتعلق الأمر بما يأتي بيانه :

#### 1- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 34 (الفقرة 4) من الدستور

وفيما يلي نصها : "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

- وحيث أن فكرة الأمن القانوني ورد ذكرها للأهمية أولاً في ديباجة الدستور فجاء فيها : "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"،

**المادة 40 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022.

### عبد المجيد تبون



**قرار رقم 02 / ق. م د / ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.**

إن المحكمة الدستورية،

بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، برسالة مؤرخة في 7 أفريل سنة 2022، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 11 أفريل سنة 2022 تحت رقم 50، وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، للدستور،

وبناءً على الدستور، لا سيما المواد 34 (الفقرة 4) و42 و78 و140 (الفقرتين 2 و3) و143 و144 و145 و148 و165 و168 و171 و179 (الفقرات 2 و3 و5) و190 (الفقرة 5) و225 منه،

وبناءً على المداولة المؤرخة في 7 شوال عام 1443 الموافق 8 ماي سنة 2022، المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

#### من حيث الشكل :

- حيث أن القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، موضوع الإخطار، بادر بإيداع مشروعه الوزير الأول بعد موافقة مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، عملاً بالمادة 143 من الدستور،

- وحيث أن القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس

- وحيث ورد في المادة مصطلح "القاضي"، بصيغة العموم، وإطلاق العبارة ينصرف بما لا ينافي المحكمة الدستورية أدنى شك، لكل قاضٍ خاضع للنظام القضائي العادي، أو النظام القضائي الإداري، وبالمحصلة تنتهي المحكمة لنتيجة مؤداها أن عدم ذكر هذه المادة من الدستور ضمن تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهواً هو الآخر يتعين على المشرع تداركه بالنظر أساساً لأهميتها الكبيرة، وجدة موضوعها، وصلتها الوثيقة بالقانون العضوي موضوع رقابة الحال.

#### 5- فيما يخص الاستناد للمادة 224 من الدستور

- حيث أن المادة أعلاه وردت تحت عنوان الأحكام الانتقالية فجاء فيها: "تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية"،

- وحيث أن نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تم بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020،

- وحيث أنه ومراعاة لهذا التاريخ، فإن الأجل المذكور أعلاه قد انقضى، ومن ثم تقدر المحكمة الدستورية عدم جدوى الاستناد للمادة أعلاه للسبب المذكور.

#### 6- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 225 من الدستور

وفيما يلي نصها: "يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول".

- حيث أن هذا الحكم الوارد في الدستور، بقناعة المحكمة الدستورية، من شأنه ضمان استمرارية القوانين القديمة ريثما يتم استبدالها بقوانين جديدة منسجمة مع الدستور في زمن معقول، إذ لا يكمن التنكر، بحال من الأحوال، مرة واحدة للقوانين القديمة، بل يتعين مد العمل بها لغاية تهيئة تشريعات جديدة مناسبة ومتوافقة في مضمونها مع الدستور الجديد. وإذ ذاك فالمادة 225، بقناعة المحكمة الدستورية، تنطوي على حكم في غاية من الأهمية يستلزم الاعتماد عليه من جانب المشرع ضمن التأشيريات، ويدخل إغفاله ضمن باب السهو الواجب الاستدراك.

#### فيما يخص مقتضيات القانونية:

- حيث تسجل المحكمة الدستورية جملة من التشريعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون العضوي، وهي على قدر كبير من الأهمية، تم إبعادها سهواً من جانب المشرع، ويتعين بذلك استدراكها للصلة الوثيقة مع النص الخاضع لرقابتها، ويتعلق الأمر بما يأتي:

- وحيث أن المادة أعلاه جعلت من أوكد واجبات الدولة توفير ضمان الوصول للتشريع، ولن يتأتى ذلك قطعاً بيقين المحكمة الدستورية إلا بالنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### 2- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 42 من الدستور

وفيما يلي نصها: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

- حيث استبان للمحكمة الدستورية أن الحق في المساعدة القضائية من الحقوق المنوه عليها دستورياً بموجب المادة أعلاه، ويخص فئة من الأشخاص المحددين بالنص والوصف المذكور.

#### 3- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 78 من الدستور

وفيما يلي نصها: "لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية".

- حيث تقدر المحكمة الدستورية أن هذا الحكم الوارد في الباب الثاني، الفصل الثاني من الدستور، واحتل صدارة الواجبات لأهميته، يخص الأفراد، كما يخص المؤسسات والهيئات على اختلاف أنواعها،

- وحيث أن مجلس الدولة كجهة قضائية عليا في النظام القضائي الإداري، يطبق القوانين والتنظيمات بصد ما عرض عليه من منازعات، وهو يحتكم كغيره من المؤسسات والهيئات لقاعدة وجوب نشر القانون أو التنظيم قبل تطبيقه، للتأكد من توافر قرينة العلم بالنص،

- وحيث أنه، وترتيباً على ذلك، صار نشر القوانين والتنظيمات، إلى جانب أنه يضيف القوة الإلزامية على النص، فإنه أيضاً يسمح للأفراد بالوصول إليه، ومعرفة محتواه ومضمونه، وهذا يمثل، بيقين المحكمة الدستورية، أولى موجبات الأمن القانوني. وإذ ذاك، فإن عدم ذكر هذا الحكم الوارد في الدستور ضمن البناء الدستوري للقانون العضوي رقم 01-98 المذكور، يعد من قبيل السهو الواجب الاستدراك من جانب المشرع.

#### 4- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 171 من الدستور

وجاء نصها كما يأتي: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية".

- حيث أن المادة 171 أعلاه، والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية، وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

## عن الوجه المتعلق بإحالة مطلقة على موضوع المادة 179 :

- حيث أن المادة الأولى من القانون العضوي موضوع رقابة المطابقة، إلى جانب ما ذكر سلفا، من مصطلح غير مطابق للدستور، انطوت أيضا في صلبها على إحالة عامة للمادة 179 من الدستور بصفة مطلقة وغير محددة،

- وحيث أنه، وتأسيسا على ما تقدم توضيحه وبيانه، وامتنالا للأحكام الواردة في الدستور، استوجب على المشرع توخي الدقة في الإحالة وعدم الإطلاق، واستبعاد كل فقرة ليس لها علاقة بموضوع القانون العضوي، والاكتفاء بالإحالة فقط لل فقرات المعنية دون سواها من المادة 179، وهي تحديدا : الفقرات 2 و3 و5 واستبعاد الفقرتين المتبقيتين منها وهما (الفقرتان الأولى و4) لعدم تعلقهما بالقطع بموضوع القانون العضوي،

- وحيث أنه واعتمادا على ما سلف ذكره وبيانه، تقدم المحكمة الدستورية الصياغة الدقيقة للمادة الأولى كما يأتي : "يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقا لأحكام المادة 179 (الفقرات 2 و3 و5) من الدستور".

### لهذه الأسباب :

### تقرر ما يأتي :

### من حيث الشكل

**أولا :** إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جاءت تطبيقا لأحكام المواد 140 (الفقرة 3) و143 و144 (الفقرة 2) و145 (الفقرات الأولى و2 و3 و4) و179 (الفقرة 5) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

**ثانيا :** إن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، تم تطبيقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

### من حيث الموضوع

**أولا :** تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة موضوع الإخطار، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي :

- تعاد صياغة عنوان القانون العضوي على الشكل الآتي :

## 1- فيما يخص عدم الاستناد للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم :

- حيث أن المشرع لم يشر ضمن مقتضيات القانون العضوي، موضوع رقابة الحال، للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم، رغم ما يحتله الحق في المساعدة القضائية من مكانة دستورية منوه عليها بموجب المادة 42 من الدستور، حيث جاء فيها : "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية"،

- وحيث أنه، وبالنظر لما تقدم من اعتبارات، تقدر المحكمة الدستورية أن عدم الإشارة للأمر المذكور ضمن تأشيريات القانون العضوي رقم 01-98، هو من قبيل السهو الواجب الاستدراك من جانب المشرع.

## 2 - فيما يخص عدم الاستناد للقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية :

- حيث أن المشرع لم يعتمد، ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار، على القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، رغم أن القانون العضوي الخاضع لرقابة الحال، أشار بصريح العبارة في المادة 13 منه إلى أن التسيير المالي يخضع لقانون المحاسبة العمومية. وبالمحصلة، فإن عدم ذكر القانون المذكور ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد هو الآخر من قبيل السهو الواجب تداركه.

## ثالثا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار

### 1- بصدد المادة الأولى من صلب النص :

- حيث تسجل المحكمة الدستورية ضمن المادة الأولى وجهاً يتعلق باستعمال مصطلح غير وارد في الدستور، وجهاً آخرأ يتعلق بإحالة مطلقة وغير محددة.

## عن الوجه المتعلق باستعمال مصطلح غير وارد في الدستور

- حيث ورد نص المادة الأولى كما يأتي : "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا لأحكام المادة 179 من الدستور".

- وحيث أن مبنى نعي المحكمة الدستورية بشأن المادة أعلاه، الوجه الأول، هو عدم تقييد المشرع مرة أخرى بالمصطلحات الواردة في الدستور، فمصطلح "وعمله" غير وارد في المادة 179 (الفقرة 5) من الدستور. ويتعين والحال هذا، على المشرع الالتزام بالمصطلحات الواردة فيه، ونقل المواد بأمانة خشية الابتعاد عن معناها الحقيقي الذي حدده المؤسس الدستوري.



**قانون عضوي رقم 11-22 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 (الفقرة 4) و42 و78 و140 (الفقرتان 2 و3) و143 و144 و145 و148 و165 و168 و171 و179 و190 (الفقرة 5) و225 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

**يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقاً للمادة 179 (الفقرات 2 و3 و5) من الدستور.

"...المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته" - إضافة البنائات الدستورية الآتية : المواد 34 (الفقرة 4) و42 و78 و171 و225 من الدستور،

- حذف المادة 224 من الدستور من البنائات،

- تضاف إلى المقتضيات النصوص القانونية الآتية :

- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- القانون رقم 90-21 المؤرخ 24 محرّم عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- تعاد صياغة المادة الأولى من القانون العضوي، موضوع الإخطار، على النحو الآتي :

"يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته" طبقاً للمادة 179 (الفقرات 2 و3 و5) من الدستور.

- لم تسجل المحكمة الدستورية في باقي مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، ما يخالف الدستور، بما يتعين الإبقاء عليها وتثبيتها.

**ثانياً :** يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

**ثالثاً :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدتين بتاريخ 7 و9 شوال عام 1443 الموافق 8 و10 ماي سنة 2022.

### رئيس المحكمة الدستورية

#### عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضواً،

بحري سعد الله، عضواً،

مصباح مناس، عضواً،

جيلالي ميلودي، عضواً،

أمال الدين بولنوار، عضواً،

فتيحة بن عبو، عضواً،

عبد الوهاب خريف، عضواً،

عباس عمار، عضواً،

عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،

عمار بوضياف، عضواً،

محمد بوطرفاس، عضواً.